

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2503 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد

الرحمن أن عائشة Bها زوج النبي A أخبرتها .

يا فقلت عائشة قالت حفصة بيت في يستأذن رجل صوت سمعت وأنها عندها كان A رسول أن Y رسول أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . قالت فقال رسول الله A (أراه فلانا) . لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي ؟ فقال رسول الله A (نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة) .

[2938 ، 4811] .

[ش أخرجه مسلم في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم 1444 . (أراه (أظنه]